

جلسة الاثنين الموافق ٢٦ من ابريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / أمين أحمد الهاجري - رئيس الدائرة ، وعضوية
السادة القضاة: مجدي زين العابدين محمد والحسن بن العربي فايد.

()

الطعن ان رقم ٤٨، ٦٥ لسنة ٢٠١٠ تجاري

(١) دعوى "الطلبات فيها" "الطلبات الختامية". تعويض. خبرة. حكم "تسبب
سائق"

- الطلب. ماهيته؟

- المدعى. حقه في تعديل طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو النقص حتى
إغلاق باب المرافعة. مؤدى ذلك. العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى. شرطه
وأثر مخالفة ذلك؟

- مثال لتسبب سائق لا اعتبره طلب التعويض طلبا جديدا لعدم طرحه على محكمة
أول درجة ولأن موافقة الطاعنة على ما انتهى إليه تقرير الخبير من وجود
أضرار ألتمت بها لا يفيد طلبها التعويض عنه.

(٢) حكم "بيانات التسبب" "تسبب معيب". دفاع "الجوهري". خبره. بطلان"
بطلان الأحكام".

- الأحكام. وجوب تضمنها ما يطمئن المطلع عليها احاطة المحكمة بواقع الدعوى
وأدلتها عن بصر وبصيرة وتناولها دفاع الخصوم الجوهرية والرد عليه.

- تقرير الخبير. أخذ المحكمة به محمولا على أسبابه. مناطه؟ مخالفة ذلك. أثره.
قصور مبطل للحكم.

- مثال لتسبب معيب لعدم الرد على ما تمسك به الطاعنين من دفاع قد يتغير به
وجه الرأي في الدعوى.

١- من المقرر أن الطلب هو الحق الذي يتمسك به المدعى أو الالتزام
الذي يطالب خصمه بأدائه أو المركز القانوني المراد تقريره، وقد أجاز الشارع
للمدعى في الحدود المبنية بالمواد ٩٧، ٩٨، ١٠٠ من قانون الإجراءات
المدنية، أن يعدل طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو النقص حتى إغلاق

باب المرافعة – فتكون العبرة بطلباته الختامية في الدعوى شريطة أن تكون موضوعية وأن تبدي بصورة واضحة وجلية وأن يطلب من المحكمة على نحو جازم – يقرر سمعها – الفصل فيها فإن لم تبد على هذا النحو – فلا تكون من قبيل الطلبات المعدلة المطروحة عليها، ولا يجدي التمسك بها وفقا لهذه الشروط أمام محكمة ثاني درجة – لأنها في هذه الحالة تعتبر من قبيل الطلبات الجديدة التي لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة – لما كان ذلك، وكان الثابت بصحيفة الدعوى المبتدأة أن طلبات الطاعنة الختامية فيها هي:-

أولا: الحكم بإلزام المطعون ضدهما بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغ ٢,١٥٠,٩٢٠ درهم.

ثانيا: الاحتفاظ للطاعنة بالحق في المطالبة بالتعويض عن أي أضرار أو أي غرامات تأخيرية تستحق لها بذمتها وفقا للعقد المبرم بينهما.... وهو ما لازمه أن يكون المبلغ المطالب به بالبند أولا يقتصر على المطالبة بالمبالغ العالقة في ذمة المطعون ضدهما والمستحقة لها نتيجة تنفيذها لعقد المقاوله دون طلب التعويض التي احتفظت بحقها في المطالبة به – حتى أن طلباتها الختامية بمذكرتها الأخيرة المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٩/٩/٧ لم يرد بها العدول عن طلبها بحفظ حقها في طلب التعويض أو طلب الحكم لها به بصورة صريحة وجازمة بل اقتصرت على طلب إلزام الطاعنين بذات المبلغ سالف الذكر – وأن مجرد مناقشة تقرير الخبير بصدر هذه المذكرة وموافقة الطاعنة على ما انتهى إليه بتقريره من وجود أضرار ألت بها من جراء خطأ المطعون ضدهما التعاقدى لا يفيد أنها طلبت الحكم بالتعويض عنها، فلا تعتبر هذه المناقشة من قبيل الطلبات المعدلة المطروحة على محكمة أول درجة البتة، ولا يجدي التمسك بطلب التعويض أمام محكمة ثاني درجة لأنه يعتبر من قبيل الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف التي لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى اعتباره طلبا جديدا فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ولا يشوبه فساد في الاستدلال – مما يكون هذا النعي على غير أساس.

٢- من المقرر أنه يجب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى – لو صح – قد يتغير به وجه

الرأي في الدعوى - فيجب على المحكمة أن تواجه هذا الدفاع وأن ترد عليه من خلال مستندات الدعوى التي تمسك بها الخصوم أو تمكينهم من إثباته، وأن أخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولا على أسبابه - مناطه - أن يكون قد تكفل بالرد على الاعتراضات الموجهة إليه، وإلا تغفل المحكمة عن إكمال النقص الوارد فيه بالرد على أوجه الدفاع والدفع الجوهرية واعتراضات الخصوم التي لم يتناولها الخبير في تقريره، وأن مخالفة ذلك يعد قصورا مبطلا - لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضوع باعتراضاتهما على تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة على النحو المبين بوجه النعي وطلبا إعادة المأمورية لذات الخبير أو ندب خبير آخر للرد عليها إلا أن الحكم المطعون فيه رغم إيراده بأسبابه لهذه الاعتراضات التي لو صحت لتغير وجه الرأي في الدعوى - لم يرد عليها وعول على تقرير الخبير معتبرا أنه قد قام بالرد عليها رغم أنها لاحقة عليه ولم يتكفل بالرد عليها ولو ضمنا - مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب.

المحكمة

- حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها في الطعن ٤٨ لسنة ٢٠١٠ تجاري قد أقامت الدعوى ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٩ الشارقة الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامها بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغ ٢,١٥٠,٩٢٠ درهم قيمة مستحققاتها نتيجة تنفيذها عقد مقاوله بتوريد وإنشاء مبنيين لهما - والاحتفاظ لها بالحق في المطالبة بالتعويض عن أي أضرار أو غرامات تأخيرية تستحق لها بذمتها وفقا للعقد المبرم بينهما حتى تمام السداد، ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيرا وأودع تقريره - حكمت بإلزام الطاعنين بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغ ١,١٦٨,٤٧٥ درهم قيمة مستحققاتها نتيجة تنفيذها عقد المقاوله - استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٩ الشارقة - كما استأنفه المطعون ضدهما بالاستئناف

٩٥٨ لسنة ٢٠٠٩ الشارقة، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قضت المحكمة بالتأييد - طعن الطاعنين في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن ٤٨ لسنة ٢٠١٠ - كما طعن المطعون ضدها بالطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٠ - وإذ نظرت هذه المحكمة الطعنين في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما .
- الطعن ٦٥ لسنة ٢٠١٠ :-

- وحيث إن حاصل ما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه - الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب - ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها طلبت بمذكرتها الختامية أمام محكمة أول درجة - التعويض عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب نتيجة تنفيذها عقد المقاول المبرم مع المطعون ضدهما والذين لم يمكنها من إتمامه - بجانب طلبها إلزامهما بالمبالغ العالقة في ذمتها بموجب هذا العقد، وذلك بإجمالي مبلغ ٢,١٥٠,٩٢٠ درهم شاملا الطالبين السابقين معا - ورغم أن المحكمة اطمأنت لتقرير الخبير الذي تناول الطالبين وحدد الأضرار التي ألتمت بها ووافقت الطاعنة عليها - كما قدر قيمتها إلا أن الحكم المطعون فيه أيد حكم أول درجة بالقضاء لها بالمبالغ المتبقية فقط في ذمة المطعون ضدهما، وأعتبر أن طلب التعويض "جديدا" لم يسبق التمسك به أمام محكمة أول درجة بالمخالفة لما ورد بمذكرتها الختامية أمامها - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

- وحيث إن هذا النعي - في غير محله - ذلك أنه من المقرر أن الطلب هو الحق الذي يتمسك به المدعي أو الالتزام الذي يطالب خصمه بأدائه أو المركز القانوني المراد تقريره، وقد أجاز الشارع للمدعي في الحدود المبنية بالمواد ٩٧، ٩٨، ١٠٠ من قانون الإجراءات المدنية، أن يعدل طلباته الواردة بصحيفة دعواه بالزيادة أو النقص حتى إغلاق باب المرافعة - فتكون العبرة بطلباته الختامية في الدعوى شريطة أن تكون موضوعية وأن تبدي بصورة واضحة وجلية وأن يطلب من المحكمة على نحو جازم - يقرر سمعها - الفصل فيها فإن لم تبد على هذا النحو - فلا تكون من قبيل الطلبات المعدلة المطروحة عليها، ولا يجدي التمسك بها

وفقا لهذه الشروط أمام محكمة ثاني درجة – لأنها في هذه الحالة تعتبر من قبيل الطلبات الجديدة التي لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة – لما كان ذلك، وكان الثابت بصحيفة الدعوى المبتدأة أن طلبات الطاعنة الختامية فيها هي:-

أولاً: الحكم بإلزام المطعون ضدهما بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغ ٢,١٥٠,٩٢٠ درهم.

ثانياً: الاحتفاظ للطاعنة بالحق في المطالبة بالتعويض عن أي أضرار أو أي غرامات تأخيرية تستحق لها بذمتها وفقا للعقد المبرم بينهما..... وهو ما لازمه أن يكون المبلغ المطالب به بالبند أولاً يقتصر على المطالبة بالمبالغ العالقة في ذمة المطعون ضدهما والمستحقة لها نتيجة تنفيذها لعقد المقولة دون طلب التعويض التي احتفظت بحقها في المطالبة به – حتى أن طلباتها الختامية بمذكرتها الأخيرة المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠٠٩/٩/٧ لم يرد بها العدول عن طلبها بحفظ حقها في طلب التعويض أو طلب الحكم لها به بصورة صريحة وجازمة بل اقتصر على طلب إلزام الطاعنين بذات المبلغ سالف الذكر – وأن مجرد مناقشة تقرير الخبير بصدر هذه المذكرة وموافقة الطاعنة على ما انتهى إليه بتقريره من وجود أضرار ألتمت بها من جراء خطأ المطعون ضدهما التعاقدى لا يفيد أنها طلبت الحكم بالتعويض عنها، فلا تعتبر هذه المناقشة من قبيل الطلبات المعدلة المطروحة على محكمة أول درجة البتة، ولا يجدي التمسك بطلب التعويض أمام محكمة ثاني درجة لأنه يعتبر من قبيل الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف التي لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى اعتباره طلباً جديداً فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ولا يشوبه فساد في الاستدلال – مما يكون هذا النعي على غير أساس.

لما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن.

بالنسبة للطعن ٤٨ لسنة ٢٠١٠:-

- حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب – ذلك أنهما تمسكا أمام محكمة أول درجة وثاني درجة

باعتراضاتها على تقرير الخبير بأنه انتهى إلى أن مستحقات المطعون ضدها لديهما تشمل مبلغ ٣٠٠٠٠٠ درهم رسوم مناقصة رغم أنها لا تسترد، كما تشمل قيمة خزانات المياه الأرضية رغم أنها تعود على المالك، وتشمل أيضا قيمة الحديد كاملة رغم خطأ المطعون ضدها في تعبئة الموقع به دون الالتزام بكل مرحلة على حده - كما قدر الخبير قيمة الروديس وبعض الخرسانة المسلحة أكبر من القيمة التي قدرها استشاري المشروع دون سند أو فواتير أو بيان أسباب الزيادة، وأن نسبة الربح في سوق المقاولات ٧% وهي تعتبر بمثابة تعويض بخلاف ما انتهى إليه تقرير الخبير، وطلبا إعادة المأمورية لذات الخبير للرد على هذه الاعتراضات أو ندب خبير آخر إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليهما وعول على تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة معتبرا أنه قد تكفل بالرد عليها رغم أن هذه الاعتراضات لاحقة على إيداع الخبير تقريره الوحيد - مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي - في محلة ذلك أنه من المقرر أنه يجب أن تتضمن الأحكام ما يطمئن المطلع عليها أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها تناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهرى - لو صح - قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى - فيجب على المحكمة أن تواجه هذا الدفاع وأن ترد عليه من خلال مستندات الدعوى التي تمسك بها الخصوم أو تمكينهم من إثباته، وأن أخذ المحكمة بتقرير الخبير محمولا على أسبابه - مناطه - أن يكون قد تكفل بالرد على الاعتراضات الموجهة إليه، وإلا تغفل المحكمة عن إكمال النقص الوارد فيه بالرد على أوجه الدفاع والدفوع الجوهرية واعتراضات الخصوم التي لم يتناولها الخبير في تقريره، وأن مخالفة ذلك يعد قصورا مبطلا - لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد تمسكا أمام محكمة الموضوع باعتراضاتها على تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة على النحو المبين بوجه النعي وطلبا إعادة المأمورية لذات الخبير أو ندب خبير آخر للرد عليها إلا أن الحكم المطعون فيه رغم إيراده بأسبابه لهذه الاعتراضات التي لو صحت لتغير وجه الرأي في الدعوى - لم يرد عليها

المحكمة الاتحادية العليا

وعول على تقرير الخبير معتبرا أنه قد قام بالرد عليها رغم أنها لاحقة عليه ولم يتكفل بالرد عليها ولو ضمنا - مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإحالة.